في فضل اعمال الحج **الفصل الثاني في النذر بالحج** وفي الفتاوى رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها ولو قال ان حج لاحج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته حجة وان لم تقل على حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته **الفصل الثالث في الوصية بالحج** بعض هذا النوع يأتي في كتاب الوصايا والذي يختص بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو بمنزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان له وطن وفي الظهيرية ان كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وعن محمد رحمه الله مكي قدم خراسان فمات بها واوصى بان يحج عنه من مكة في نوادر ابن رستم رحمه الله ولو خرج من بلده يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من وطنه والخلاف في الجامع الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة فمات واوصى ان يحج عنه يحج من وطنه بالاجماع عن المنتقى اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا او ركبها ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج الا ماشيا قال يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه فلان بخمسمائة فلان قبل ان يحج عنه حج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا يرى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك عليه واقام رب المال البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان يكوفه لم اجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في الباب على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل فانفق الكراء على نفسه في الطريق ماشيا جاز عن الميت استحسانا ويرد الكراء على الورثة واختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده رحمه الله عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي رحمه الله اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير له من ثواب النفقة فطريق الحج انما يجوز ويسقط عن الآمر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال العجز بيان هذا فيما ذكر محمد رحمه الله في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام واذ صح لا يجزئه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف ان برئ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج فعليه الاعادة وان برئ بعد ما فرغ المأمور عن الحج فلا اعادة عليه نظيره المتيمم اذا قدر على الماء **الفصل الرابع في اعمال الحج** وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله احسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وفي الظهيرية ويصير داخلا في الاحرام بعد ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصير الا بالتلبية واذا لبى ونوى الاحرام ولم يحضره نية حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام واحرم بحجة لا ينويها فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يجهر في طوافه ولا باس بذكر الله وينبغي ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله

فعليه دم عندنا ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما يجزئه عن طوافه وهذا بناء على ان نية الطائف الطواف شرط عند البعض ولهذا لو طاف هاربا من العدو او طالبا لغريمه سبعة اشواط لا يجزئه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية بشرط لكن الشرط شيئا آخر حتى قصد الحامل حمل المحمول لا يجزئه عن الطواف ايضا ووقت طواف الزيارة ايام النحر اوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمته الاعادة فان اعاد في يوم النحر فلا شيء عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمته الدم بخلاف المحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة وفي مختصر المحلى في باب الطواف الحائض كالجنب وفي الكرخي في باب الحج عن المنا لو وقف جنبا او حائضا بعرفات جاز ولو طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاز ولو مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة اجزأه وعليه دم وفي شرح القدوري ووقت الوقوف بعرفات من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي القعدة فكملوا ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجزي كما لو تبين انهم وقفوا يوم التروية وفي النوادر عن محمد في الامام عطل ووقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو اخطأ ووقف يوم التروية لا يجوز وتكون الوقوف بعد غروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يروح الامام سقط عنه الدم وبعده لا يسقط فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام وجمع ويؤخر المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانما وقت الوقوف بعرفة ثم يدفع على هيئته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ولا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة بجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته ووقته يوم النحر وثلاثة ايام بعدها ويرمي في اليوم الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي يوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المنهي ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر اذا اراد الرجوع ويسمى هذا طواف الوداع المرأة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فللزوج ان يحللها عندنا بادنى ما يكون محظورا او حلق شعر او تطييب عضو او جماع والاولى ان يكتفي باقلها حظرا وعليها الدم للتحلل وان اذن لها فاحرمت ان احرمت في اشهر الحج ليس له ان يحللها قبل اشهر الحج له ان يحللها ولو اذن لامته فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ويكره ولو جامع المحرمة او قبلها يجب عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)